



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كويتي جاري عيوان

داد كاي بالاي نيكتيحاوي

العدد: ١٢٠/التحفية/تعمير/٢٠١٠

تتلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فلولو محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طهه محمد وأكرم أحمد بيلان ومحمد صائب القشيني وعهود صلاح التميمي وميثاقيل شممشون أسس كوركيس وحسين أبو الحسن المازنوين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعي - / عمار عبد التاج حسن بدر .

- التميز عيها - المدعي عيها / ١- وزير البلديات والشغال العامة / إضافة لوظيفته - وكيله المتصرف الحقوقي نوريس عيسى .
- ٢- مدير عام بلدية الكوت / إضافة لوظيفته وكيله المتصرف الحقوقي خليل عبد سالم .

الاعتراض:

لدى المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بقته سبق وحصل مورثهم وأبوه المتصرفي (عمار التاج حسن بدر) على قطعة الأرض المتنازعة المرقمة (٢١٩٥ م ١٥) ام حلافة في محافظة واسط وكان اسمه ضمن توجية الأولى عام ٢٠٠٦ وللظروف الاملية التي حالت دون ان يراجع مورثهم بلدية الكوت بقية اصدار سند ظار، وقد توفي والده عام ٢٠٠٢ وقد مراجعته بقية الكوت في هذا العام اهتم من البلدية بمراجعة محكمة القضاء الإداري بقية اصدار قرار بتسجيل قطعه الأرض المذكورة أيضا باسماء الورثة ويطلب تسجيل القطعة المذكورة باسماء الورثة تنقسم المدعي لدى المدعي عليه بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ وتم فرد على التظلم في نفس التاريخ. اقام المدعي الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ ونتيجة للمرافعة المتضرورية تخشيت أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ ويحد اجابته (٢٠١٠/١٠/٢٤) حكما يقضي ببرد دعوى المدعي من حيث الخصومة وتعجيله تعال بالمعاملة وذلك ان الطلب والتظلم كان قد قدمه المدعي شخصيا ولم يكن وكلا عن الورثة بموجب وثيقة قانونية. طعن التميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخه ٢٠١٠/١١/٢ طالبا نفضه للأسباب الواردة فيها



كُوْنِيَاوِي عِيْرَاوِي

دَاد كَاوِي بَاوِي نِيْتَقِيْبَادِي

جُمْهُورِيَّة الْعِرَاق

الْمَحْكَمَةُ الْاِتِّحَادِيَّة الْعُلْيَا

العدد: ١٢٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

القرار

لدى الشايف والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن اعداء القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم التمييزي وجد انه غير صحيح ذلك لان التمييز (المدعى) ادعى ان مورثه عبد التاج حسن بدر كان قد حصل على قطعة الارض المرقعة (٢١٩٥/م ١٥ ام حلات) في محافظة واسط في عام ٢٠٠٦ عندما كان نسي وزارة الصناعة والمعادن ولم يستطع تسجيلها باسمه نظروف الامنية الى ان وقته المعنية ومن حق أي من ورثته ومنهم المدعي عماد عبد التاج العطية بالتسوية القطعة باسم مورثه اذا ثبت دعواه ويستفيد من هذا الحق في حالة ثبوته بقية الورثة استناداً الى المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية التي تنص على (يصح ان يكون احد الورثة خصماً في خصومة التمييز لما يصح لتتقدم الموجه من قبله، وعليه قرر نقض الحكم التمييزي واعادة الاستشارة الى محصلتها لاتخاذ ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصغر القرار بالاتفاق في ٨/١٢/٢٠١٠.

الرئيس
مهند المحمود

العضو
فرويق محمد السامري

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم فهد محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب الشاذلي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمخون نسي كوريس

العضو
حسين ابو الكاين